

كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الثاني - الشيخ أ د سامي الصغير - الاثنين 41 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى الى حلقه ذباب او غبار او فكر فانزل لو احتلم او اصبح في فيه طعام فلفظه - [00:00:00](#)

او اغتسل او تمضمض او استنشق او زاد على الثلاث او بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:00:19](#)

اما بعد سبق ان مفطرات الصيام لا تفطروا الصائم الا بشروط ثلاثة الشرط الاول العلم والشرط الثاني الذكر والشرط الثالث الاختيار فمن تناول شيئا من المفطرات او فعل شيئا من المفطرات - [00:00:39](#)

ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه وصيامه صحيح لما سبق من عموم الدالة ثم ذكر المؤلف رحمه الله صورا من صور الاكراه او ما يكون بغير اختيار من الانسان. قال او طار الى حلقه ذباب او غبار - [00:01:10](#)

او كان طاحونا وطار الى حلقه دقيق قال او فكر فانزل فانه لا يفسد صومه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها - [00:01:36](#)

ما لم تعمل او تتكلم او احتلم فان صومه لا يفسد فلو نام في اثناء النهار واحتلم فلا يفسد صومه لان الاحتلام ليس من فعل الانسان بل فعل نائم لا ينسب اليه - [00:01:54](#)

فعل نائم لا ينسب اليه والدليل على ان فعل النائم لا ينسب اليه قول الله عز وجل في اصحاب الكهف ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال ولم يقل ويتقلبون ذات اليمين وذات الشمال - [00:02:19](#)

دل هذا على ان ما يحصل من النائم من فعل فانه لا يؤاخذ عليه وكذلك الاقوال فلو طلق زوجته وهو نائم او اوقف ما له وهو نائم فان ذلك لا يعتبر - [00:02:38](#)

قال او اصبح وفي فيه اي في فمه طعام فلفظه اي انه تسحر وصلى ونام وبقي شيء من الطعام في فمه فاصبح وفي فمه هذا الطعام فيجب عليه ان يلفظه - [00:02:54](#)

فلو ابقاه في فمه وابتلعه فانه يفطر اذا كان عالما ذاكرا مختارا قال او اغتسل او تمضمض او استنثر يعني فدخل الماء الى حلقه فلو اغتسل واثاء الغسل ولا سيما الذي يغتسل في مسبح او في بركة او في بحر او نهر - [00:03:15](#)

ربما دخل الى حلقه شيء من الماء فلا يؤثر او تمضمض حتى لو كان عبثا فانه لا يفسد صومه لانه لم يقصد الفطر قال او زاد على الثلاث يعني في الاسنج في - [00:03:38](#)

المظلمة والاستنشاق مع ان السنة ان لا يزيد على ثلاث قال او بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه لان هذا ليس في اختيار منه نعم من اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه - [00:03:59](#)

لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل فبان نهارا. طيب من اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل فاذا كان الانسان قد شك هل طلع الفجر ام لم يطلع؟ فالاصل عدم طلوعه حتى يتيقن - [00:04:16](#)

لقول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال لا ان اكل شاكا في غروب الشمس

فلو كان في اخر النهار وشك هل غربت الشمس ام لم تغرب - [00:04:37](#)

فانه لا يجوز ان يفطر مع الشك لان الاصل بقاء النهار الاصل لقاء النهار فالانسان لا يجوز له ان يفطر الا اذا تيقن وتحقق غروب الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:56](#)

اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم ويجوز الفطر على القول الراجح في غلبة الظن فلو غلب على ظنه ان الشمس قد غربت - [00:05:16](#)

وهذا انما يتصور فيما اذا كان هناك غيم سحاب ولا يتيقن غروب الشمس فيجوز ان يفطر بغلبة الظن والدليل على جواز الفطر بغلبة الظن ما ثبت في صحيح البخاري من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت - [00:05:37](#)

افطرنا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس وهذا دليل على عدم فساد الصوم وان الانسان يجوز له الفطر بغلبة الظن ولان القاعدة الشرعية - [00:06:01](#)

انه اذا تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن قال لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه ليل ابان نهارا فيفطر لان العبرة بالواقع والحقيقة والواقع والحقيقة دلت هنا على انه - [00:06:23](#)

نهار وليس ليلا وهذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني انه لا يفطر لانه ما دام انه يعتقد انه في ليل فالاصل بقاء ما اذا الاصل بقاء الليل. نعم اصل ومن جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكفارة - [00:06:47](#)

وان جامع دون الفرج فانزل لو كانت المرأة معذورة او جامع من كان نوى الصوم في في سفره افطر ولا كفارة طيب يقول فصل ومن جامع في نهار رمضان المؤلف رحمه الله خص الجماع بفصل مستقل - [00:07:13](#)

لسببين اولا لعظم الجماع وثانيا لما يترتب عليه من الاحكام فان الانسان اذا جامع في نهار رمضان عالما ذاكر مختارا ترتب على ترتب على فعله احكام اولا الاثم بارتكابه المحرم - [00:07:35](#)

وثانيا فساد الصوم وثالثا وجوب الامساك ببقية يومه لان الزمن محترم في حقه ورابعا وجوب القضاء وخامسا وجوب الكفارة المغلظة فهذه خمسة احكام تترتب على الجماع في نهار رمضان وسيأتي ان شاء الله تعالى شروط ذلك - [00:08:04](#)

وقوله ومن جامع في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة المؤلف هنا لم يقل من جامع في نهار رمضان حرم عليه. او يحرم الجماع في نهار رمضان فلم يذكر التحريم لماذا - [00:08:33](#)

لان الفقهاء رحمهم الله حينما يذكرون الاحكام الشرعية تارة يذكرون الحكم يذكرون الشيء لبيان حكمه وتارة يذكرون الشيء ببيان ما يترتب عليه بقطع النظر عن حكمه لانه معلوم وقوله ومن جامع فعليه كذا لا يدل على ان الجماع - [00:08:52](#)

انه جائز بل قد نأخذ من وجوب القضاء من وجوب الكفارة انه محرم ولكن نقول هنا ان الفقهاء حينما يذكرون الاحكام الشرعية تارة او بل حينما يسوقون المسائل الشرعية تارة يذكرون المسألة لبيان حكمها - [00:09:20](#)

من حلال او حرام وتارة يذكرون المسألة لبيان ما يترتب عليها من احكام يقول في دبر او دبر فعليه على ظاهرة في الوجوب تدل على الوجوب فعليه القضاء والكفارة والدليل على وجوب - [00:09:41](#)

القضاء والكفارة ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان - [00:10:04](#)

قال هل تجد رقة اعتقها؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. الحديث فدل هذا على وجوب الكفارة - [00:10:24](#)

وفي بعض الالفاظ والروايات انه امر بالقضاء والقضاء امر لابد منه لانه افسد عبادة بعد شروعه فيها وكل من افسد عبادة تلزم بالشروع فعليه ماذا؟ القضاء قال رحمه الله وان جامع دون الفرج - [00:10:40](#)

والجماع دون الفرج يسمى مباشرة فانزل فسد صومه ولكن لا كفارة الكفارة لا تجب الا بالجماع قال او كانت المرأة معذورة الجهل فلا كفارة عليها الاصل ان المرأة يجب عليها الكفارة كالرجل - [00:11:04](#)

إذا كانت مطاوعة إذا كانت ماذا؟ مطاوعة وإن إذا كانت المرأة جاهلة لا تعلم أو إن الزوج غرر بها هي جاهلة ولا تعلم وغرر بها. قال
الجماع في نهار رمضان لا بأس به. ما مو بخالف - [00:11:27](#)

لا بأس فرطيت وطاوعت فلا شيء عليها إنما تجب عليها الكفارة إذا وافقته على ذلك مطاوعة عالمة يقول أو جامع إلى آخره إذا
الجماع في نهار رمضان موجب الكفارة وسيأتي بيانها - [00:11:53](#)

وإنما تجب الكفارة الجماع بشروط ثلاثة الشرط الأول أن يكون الجماع في صيام رمضان أداء أن يكون الجماع في نهار رمضان أداء
فلو جامع في قضاء رمضان فلا كفارة عليه - [00:12:19](#)

ورجل مثلاً افطر من رمضان بمرض أو سفر أياماً ثم قضاها في ذي القعدة مثلاً وجامع في أحد أيام القضاء فلا كفارة عليه لأن الكفارة
إنما تجب الجماع في نهار رمضان - [00:12:48](#)

احتراماً للزمن وثانياً الشرط الثاني أن يقول أن يكون هناك جماع فإن لم يكن جماع كما لو باشر كما ذكر المؤلف فلا تجب الكفارة حتى
لو أنزل لو باشر بدون لو باشر - [00:13:07](#)

وأنزل فسد صومه ولكن لا كفارة عليه. فالكفارة إنما تجب بالجماع والشرط الثالث أن يكون الصوم واجباً عليه أن يكون الصوم واجباً
عليه فإن كان الصوم لا يجب عليه المسافر - [00:13:28](#)

إنسان سافر من بلده وهو صائم وفي أثناء النهار في أثناء الطريق جامع فلا شيء عليه لأن الصوم في هذه الحال واجب أو غير واجب
غير واجب إذا الكفارة إنما تجب بهذه الشروط الثلاثة. أولاً أن يحصل جماع - [00:13:48](#)

تأمل مباشرة ونحوها فلا توجب وثانياً أن يكون ذلك في في صيام رمضان أيش؟ أداء لا قضاء والشرط الثالث أن يكون الصوم واجباً
عليه فمتى حصل ذلك وجبت الكفارة ولا فرق في وجوبها بين الرجل وبين المرأة - [00:14:08](#)

فإذا قال قائل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لما جاء ذا الرجل لم يقل له وعلى امرأتك الكفارة قال اعتق رقبة قال لا
استطيع قال صم شهرين قال لا أستطيع قال اطعم سكين مسكيناً - [00:14:40](#)

ولم يقل وامرأتك عليها كفارة فهذا يدل على أن المرأة لا كفارة عليها والجواب عن ذلك من وجهين الوجه الأول أن الرجل إنما جاء
يستفتي النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه - [00:14:57](#)

فهو يسأل عن نفسه لا عن المرأة وثانياً أن المرأة قد تكون معذورة قد تكون معذورة باكره وقد لا يكون عليها كفارة فيتصور مثلاً أنها
طهرت من الحيض في ذلك اليوم - [00:15:20](#)

والصوم لا يجب عليها. فجامعها بعد طهرها من الحيض لأن الصوم لا يجب عليها المهم أن عدم ذكر الكفارة بالنسبة للمرأة لا يدل على
عدم وجوبها لأن الأصل تساوي الرجال والنساء أو الذكور والإناث في الأحكام الشرعية - [00:15:38](#)

قال أو جامع من كان نوى الصوم في سفر افطر ولا كفارة جامع من كان نوى الصوم فإنه لا تجب عليه الكفارة لأن أيش من شروط
وجوب الكفارة أن يكون الصوم واجباً - [00:15:59](#)

عليه قال افطر ولا كفارة. نعم وإن جامع في يومين أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية وفي الأولى اثنتان وإن طيب
شرع المؤلف في بيان تكرار الجماع - [00:16:20](#)

يعني إذا كرر الجماع الجماع أما أن يكرره كل يوم أو في يوم عندنا هنا ثلاث حالات إذا كرر الجماع فله ثلاث حالات الحالة الأولى أن
يكرر الجماع كل يوم يعني في أيام - [00:16:38](#)

جامع ثم جامع ثم جامع الأول والثاني والثالث المذهب أن لكل يوم كفارة فلو جامع في اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم
الخامس فعليه خمس كفارات لماذا - [00:16:59](#)

قالوا لأن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة بذاتها لا تفسدوا بفساد غيرها الإنسان لو فسد صيام يوم من أيام رمضان هل تفسد
هل يفسد الصيام جميعاً لا فمثلاً لو أكل أو شرب في اليوم الثاني لم يفسد اليوم الأول ولم يفسد اليوم الثالث - [00:17:20](#)

فكل يوم له حكمه. قالوا فهذا دليل على أن كل يوم هو عبادة مستقلة لا يفسد بفساد غيره جعل هذا لو كرر الجماع في أيام لزمه

بعدها من الكفارات الحال الثانية - 00:17:48

ان يكرر الجماع في يوم ولا يتعقبه تكفير بان جامع ثم جامع في يوم واحد فكفارة واحدة للتداخل لانها كفارات موجبها واحد فتتداخل والحال الثانية والحال الثالثة ان يجمع - 00:18:10

ثم يكفر ثم يجمع مثال جامع في اول النهار ثم كفر ويتصور هذا ان يكفر بالعتق او بالاطعام الذي لا يستطيع الصيام فمثلا جامع ثم اعتق عبدا ثم جامع بعد الزوال او في اخر النهار - 00:18:39

فهل تجب عليه كفارة ثانية الجواب نعم يلزمه كفارة ثانية لماذا لا تجزئه الكفارة الاولى نقول لا تجزئوا الكفارة الاولى لسببين السبب الاول ان الجماع الثاني صادف صادم دمة غير مشغولة - 00:19:03

لانه لما جامع ثم كفر برأت ذمته او لم تبرأ برأت ذمته. فالجماع الثاني يصادف دمة بريئة ليست مشغولة فتوزن بالكفارة وثانيا ان الكفارة الاولى التي عن الجماع الاول لا يمكن ان تجزئ عن الجماع الثاني لانها قبل السبب - 00:19:29

لان سبب وجوب الكفارة هو ها الجماع فلا يمكن ان يكفر قبل وجود السبب فالشيء قبل وجود سببه لاغ لا عبرة به واضرب لذلك مثلا انسان حلف يمينا قال والله لا اكلم زيدا - 00:19:52

يجوز كفر كفارة يمين نعم يجوز وتسمى تحلة. لماذا؟ مع انه لم يحنث يقول لوجود لوجود السبب وهو ماذا؟ اليمين طيب انسان اخر اخرج كفارة مخرج الكفارة لماذا قال لاني ساحلف غدا ان شاء الله - 00:20:17

ساحلف غدا الا اكلم فلانا يصح لماذا؟ لان هذا قبل وجود السبب لان سبب وجوب الكفارة هو ماذا؟ اليمين فلم توجد فهنا ايضا سبب وجوب الكفارة بالنسبة للجماع وجود الجماع - 00:20:41

وهو حينما كفر الكفارة الاولى لم يوجد الجماع الثاني فلا تكونوا مجزئة اذا من كرر الجماع فله ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكرر الجماع في ايام فالمذهب انه تلزمه لكل يوم كفارة - 00:21:02

وفي المسألة قول ثان انه يكتفي بكفارة واحدة وهذا القول قوي ولكن لا يفتى به الا في حالة خاصة لانه لو فتح الباب ربما تساهل بعض الناس والحال الثاني ان يكرر الجماع في يوم ولا يتخلله تكفير - 00:21:22

كفارة واحدة والحال الثالث ان يكرر الجماع في يوم ويتخلله تكفير فلكل جماع كفارة ولا تجزئ الكفارة الاولى عن الجماع الثاني فيما سبق من انها قبل السبب ومن ان الجماع الثاني صادم دمة - 00:21:42

برينة قال رحمه الله وان جامع في يومين. شف جامع في يومين الاول والثاني او كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية الثانية اذا كرره في يوم ولم يكفر - 00:22:04

وفي الاولى اذا جامع في يومين حكمها اثنتان وفي الاولى اثنتان قال وان جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية. هذي الحالة الثالثة جامع او في الصباح ثم كفر بعق ثم جامع بعد الظهر - 00:22:22

فتجب كفارة ثانية ولا تجزئ الكفارة الاولى قال رحمه الله وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع اذا جامع من لزمه الامساك فتجب عليه الكفارة فلو قامت البينة انتبهوا يا اخوان لو قامت البينة على المذهب في اثناء النهار - 00:22:46

وكان قد جامع قبل ذلك فتلزمه الكفارة انسان مثلا يوم الثلاثاء من شعبان افطر وجامع وبعد ان جامع قبيل الزوال جاء الخبر ان هذا اليوم من رمضان اذا تبين ان هذا اليوم يلزمه امساكه - 00:23:14

نعم فتجب عليه الكفارة ولهذا قالوا وكذلك لو جامع في يوم يلزمه امساك تجب الكفارة ولهذا على المذهب يجب على الانسان ان يجتنب امراته يوم الثلاثاء احتمال وهذا يعني كما ذكرنا فيما سبق - 00:23:33

احتمال ان يكون من رمضان وحينئذ يتورط بالكفارة وهذا مبني على ما على ما سبق. يقول رحمه الله ومن جامع وهو معافا ثم مرض او جن او سافر لم تسقط. كذلك ايضا على المذهب - 00:23:55

لو قدم المسافر المسافر اذا قدم يلزمه على المذهب كما سبق ماذا؟ الامساك فلو انه قدم وجامع فتلزمه الكفارة السبب لانه جامع في يوم يلزمه امساكه الزموا امساكه وبيننا فيما سبق ان المسافر اذا قدم - 00:24:13

مفطرا او الحائض اذا طهرت لا يلزمهما الامساك وحرمة الزمن الذي يقول حرمة الزمن قد انتهكها بفطره المباح في اول النهار قال رحمه الله ومن جامع وهو معافى ثم مرض او جن - [00:24:43](#)

او سافر لم تسقط لانها ثبتت في ذمته قبل وجود المانع انسان جامع ثم بعد جماعه حصل له مرض فهل نقول هذا المرض يسقط؟ لا لانها ثبتت قبل وجود المانع - [00:25:01](#)

طيب سافر اه جامع ثم سافر ايضا سفره لا يسقط الكفارة وكذلك الجنون والسبب ان ان الكفارة ثبتت في ذمته قبل وجود المانع ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان - [00:25:19](#)

وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت يقول رحمه الله ولا تجب الكفارة بغير الجماع اي ان المفطرات السابقة من اكل وشرب وحجامة وغيرها. ومباشرة - [00:25:40](#)

لا توجب الكفارة الذي يوجب الكفارة هو الجماع فقط وايضا لابد ان يكون في صيام رمضان وان يكون الصيام واجبا عليه والكفارة في الاصل من الكفر وهو الستر الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر والتقطيع - [00:26:01](#)

وهذه المادة الكاف والفاء والراء عصر واحد يدل على الستر والتغطية ومنه الكفر لان الكافر ستر وغطى ما يجب لله عز وجل الكفارة من الكفر وهو الستر والتغطية ومنه الكفر - [00:26:24](#)

الكفور وعاء ضلع النخل لانه مستتر والكفارة واصطلاحا اسقاط ما وجب في الذمة بسبب ترك واجب او فعل محرم اسقاط ما وجب في الذمة بسبب ترك واجب او فعل محرم - [00:26:46](#)

الكفارة ما هي؟ كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب اولا قال وهي عتق رقبة والعتق هو تخليص الرقبة. والعتق هو تحرير الرقبة وتخريصها من الرق ولابد ان تكون الرقبة - [00:27:09](#)

التي يعتقها مؤمنة لابد ان تكون مؤمنة العتق ايها الاخوة خصلة من خصال الكفارة في مواضع اربع اولا في كفارة القتل وثانيا في الظهار وثالثا في الجماع في نهار رمضان - [00:27:28](#)

وثالثا في اليمين فهتم العتق خصلة من خصال الكفارة في اربعة مواضع الموضع الاول كفارة القتل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة. ودية مسلمة الى اهل - [00:27:51](#)

الى اهله الا ان يصدقوا الثاني في الظهار في الظهار كما في سورة مجادلة فتحري رقبة من قبل ان يتماسى والثالث في كفارة اليمين لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان - [00:28:17](#)

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة والموضع الرابع في الجماع في نهار رمضان كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين اه ذكر الله عز وجل - [00:28:40](#)

او اشترط الله عز وجل في الرقبة التي تعتق اشترط فيها الايمان في موضع واحد وهو في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة واطلق في كفارة الظهار وفي كفارة اليمين وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:58](#)

فهل يشترط في الرقبة التي تعتق ان تكون مؤمنة اولى اكثر العلماء رحمهم الله وهو الصحيح على اشتراط ان تكون مؤمنة فلا بد في الرقبة ان تكون مؤمنة حملة للمطلق على - [00:29:21](#)

المقيد ولان اعتاق الرقبة الكافرة قد يكون فيه ظرر على المسلمين اذا تحرر ربما ذهب الى الكفار وصار عوناً لهم على الاسلام ويشير الى اشتراط الايمان في الرقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للجارية اين الله - [00:29:39](#)

قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة وقوله فقوله فانها مؤمنة وصف يدل على العلية يعني العلة انها مؤمنة او لايمانها اعتقها هذا عتق الرقبة وهل يجزئ لو اعتق نصفي رقبة - [00:30:04](#)

اولى في المسألة اقوال اصحها يجزئ ان تحررتا كان هناك عبد نصفه حر ونصفه رقيق. وعبد نصفه حر ونصفه رقيق فاعتق نصف هذا ونصف هذا حينئذ يتحرر الجميع قال رحيم الله فان لم يجد - [00:30:28](#)

يعني ان لم يجد الرقبة او ثمنها فقد يكون واجدا للرقبة لكن ليس عنده ثمن وقد يكون عنده ثمن لكن ليس هناك رقبة كما في

زمن الان قال فصيام شهرين متتابعين - 00:30:49

وقول الشهرين تثنية شهر والشهر ما بين الهالين الشهر ما بين الهالين سمي شهرا اشتهاه ظهوره وقول متتابعين ان يتبع بعضها بعضا فلا بد في صيام الكفارة كفارة الجماع او في كل صيام متتابع لابد من التتابع - 00:31:07

فلو صام ثمانية وخمسين يوما ثم افطر اليوم التاسع والخمسين لزمه ان يستأنف من جديد لزمه ان يستأنف لانقطاع ماذا في انقطاع التتابع فلا بد فيها من التتابع واعلم ان كل - 00:31:34

صوم يشترط فيه التتابع لا ينقطع التتابع في ثلاث مسائل وما سواها ينقطع كل صوم يشترط فيه التتابع سواء كان صيام كفارة.

كفارة جماع او كفارة يمين او كفارة آآ ظاهر - 00:31:56

او نذر ايضا بان قال لله علي نذر ان اصوم شهرا متتابعا او عشرين يوما متتابعة كل صيام يشترط فيه التتابع فان التتابع لا يسقط في ثلاث مسائل وما سواها يسقط - 00:32:20

المسألة الاولى اذا انقطع التتابع بصوم واجب اذا انقطع التتابع لصوم واجب كما لو شرع في صيام الكفارة في اول شعبان جاءه

رمضان رمضان صوم واجب ثم يستأنف ثاني ايام عيد الفطر. فهنا - 00:32:36

حالة بين الشهر الاول والشهر الثاني او حالة بين الصيام هذا وهذا ماذا؟ رمضان في الحقيقة لم يصم شهرين متتابعين صام شهرين متتابعين لا لانه حال بينهما ماذا رمضان هذه مسألة الاولى. المسألة الثانية - 00:33:03

اذا انقطع التتابع لفطر واجب كما لو شرع في صيام الكفارة في اول ذي الحجة وصام الاول والثاني والثالث والرابع والخامس

والثاسع طيب جاء العاشر يوم يوم عيد يفطر يفطر وجوبا - 00:33:23

الحادي عشر يفطر الثاني عشر يفطر الثالث عشر يفطر اربعة ايام فهنا انقطع التتابع بسبب ماذا بسبب فطر واجب المسألة الثالثة اذا

انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر في رمضان من مرض - 00:33:47

او سفر لا يقصد به التحيل اما اذا قصد التحيل صام مثلا اربعين يوما او صام شهرا قال انا مللت من الصيام اريد ارتاح يوم يومين

على شخص سافر اطلع سافر يومين افطر وارجع - 00:34:10

يقول هذا يجوز او لا يجوز لانه قصد بسفره التحيل على الفطر سينقطع التتابع. اما اذا افطر لي غرض صحيح سفر ذهب

سافر مراجعة في المستشفى او في دائرة حكومية - 00:34:31

او نحو ذلك او مثلا اه وليمة في زواج وسافروا ومكث يوما او يومين فلا حرج. اذا هذه ثلاث مسائل لا ينقطع فيها التتابع. نعيدها

المسألة الاولى اذا انقطع التتابع لصوم واجب وهو رمضان - 00:34:50

المسألة الثانية اذا انقطع التتابع لفطر واجب ايام العيد وايام التشريق ولذلك الايام التي يحرم صيامها في السنة خمسة العيد ان

الفطر والاضحى وايام التشريق المسألة الثالثة اذا انقطع التتابع لعذر يبيح الفطر - 00:35:08

في رمضان فحينئذ لا ينقطع التتابع وما سوى ذلك ينقطع قال فان لم يستطع يعني الصيام اه فاطعام ستين مسكينا اذا لم يستطع ان

كان مريضا او كبيرا اما كونه يقول انا ما استطيع يستطيع لكنه يشق عليه تعب - 00:35:29

او نوعا من المشقة لكن مع الاستطاعة هذا ليس عذرا فما دام انه يستطيع ان يصوم رمضان هل يصم هذين الشهرين واذا حصل له

تعب يفطر ثم يستأنف. ثم يكمل وييني - 00:35:55

طيب صيام الشهرين نقول لا بد ان يصوم شهرين متتابعين وهل المعتبر في الشهر وهل المعتبر في الشهرين الهلال او العدد هل يعتبر

العدد ستين يوما؟ او يعتبر الهلال المذهب - 00:36:14

التفصيل في هذا قالوا ان ابتداء الشهر من اوله اعتبر الهلال وان ابتداء الشهر من اثنا عشر العدد فلو انه شرع في صوم الكفارة في

اول محرم اول يوم من المحرم - 00:36:37

صام وكان المحرم ناقصا وكان سفر ناقصا فسيصوم كم ثمانية وخمسين يوما واما اذا ابتداء الشهر من وسطه فانه يعتبر العدد فلو بدأ

الصوم في اليوم العاشر في اليوم الحادي عشر من المحرم - 00:36:57

متى ينقضي الشهر الاول في اليوم العاشر من من شهر سفر والثاني في اليوم العاشر من شهر ربيع فيعتبر العدد هذا هو المذهب والقول الثاني وهو الراجح ان المعتبر في الشهرين هو الهلال مطلقا - [00:37:24](#)

سواء ابتداء من اول الشهر ام من اثنائه فعلى هذا لو ابتداء الشهر لو ابتداء الصيام من اليوم الحادي عشر من المحرم وكان المحرم ناقصا يفطر ينتهي الشهر الاول بغروب شمس العاشر فيقوم صام تسعة وعشرين - [00:37:48](#)

يوما ينتهي الشهر الاول بيوم العاشر من صفر والشهر الثاني يوم العاشر من ربيع الاول فيكون صام ثمانية وخمسين يوما وهذه المسألة ذكرها الفقهاء رحمهم الله في موضع قد لا يخطر لك على البال - [00:38:10](#)

ذكروها في الاجارة في كتاب الاجارة قالوا لو تنازع المؤجر والمستأجر يعني استأجر منه مشاهرة كل شهر فهل يعتبر الهلال او يعتبر العدد فمثلا لو انه استأجر منه البيت في اليوم الحادي عشر من شهر - [00:38:32](#)

المحرم وقدرنا ان المحرم كان ناقصا اليوم العاشر من صفر سيقول المالك اخرج انتهى شهر ماذا يقول المستأجر؟ يقول لا انا على المذهب انا اعتبر العدد بقي يوم ثلاثين يوما - [00:38:58](#)

فيحصل النزاع ولهذا قالوا من استأجر من استأجر عينا فان ابتداء من اول الشهر اعتبر الهلال ومن اثنائه اعتبر العدد فيقع النزاع يقول المؤلف رحمه الله فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - [00:39:19](#)

ولابد من تعدد المساكين فلا يجزئ ان يكرر الاطعام على شخص ستين مرة بان يعطيه مثلا كل يوم ستين يوما لابد من تعدد المساكين الا اذا تعذر ذلك بان كان في موضع مثلا لا يبلغ فيه المساكين هذا العدد - [00:39:41](#)

في قرية لا يوجد فيها سوى عشرة مساكين فلا حرج ان يكرره عليهم في عدد الايام قال فان لم يجد يعني ما يطعم سقطت الكفارة فلا تجب والدليل على سقوطها - [00:40:07](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال لهذا الرجل اتجد رقبة؟ قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا - [00:40:24](#)

فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوتي بفرق فيه طعام وقال خذ هذا خذ هذا الطعام الذي جاء فتصدق به يعني كفارة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعينه على كفارته - [00:40:38](#)

فقال هذا الرجل اعلى افقر مني يعني اتصدق على افقر مني؟ والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال خذ فاطعمه اهلك - [00:40:57](#)

فحينئذ سقطت عنه الكفارة ولكن الكفارة اذا كان غير واجد كحال هذا الرجل الذي اسقط النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة فنعم لكن لو فرض انه وجدها قريبا بان حصل - [00:41:17](#)

ما يوجب الكفارة ولم يكن عنده شيء لكن بعد يوم او يومين او ثلاثة او اسبوع ونحوه وجد ما يطعم او ما يعتقد فانه يجب عليه اذا الكفارة تسقط اذا لم يستطع - [00:41:37](#)

لكن ان وجد عن قرب ان وجد عن قرب فتجب لكن لو عجز فتسقطك سائر الواجبات. نعم باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء يكره جمع ريقه فيبتلعه ويحرم بلع النخامة - [00:41:55](#)

طيب يقول رحمه الله باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء المؤلف هنا ذكر في هذا الباب ما يجب وما يستحب وما يحرم وما يكره وما يباح لكنه ترجم لشيء وزاد عليه - [00:42:18](#)

ترجم في شيء وزاد عليه الثلاث مجموعة نعم انتبهوا في جوائز ارجع من شيء فزاد عليه. قال باب ما يكره ما هو المكروه؟ المكروه في اللغة بمعنى المبغض المبغض ولكن كره الله انبعاثهم - [00:42:40](#)

واما اصطلاحا المكروه هو ما نهى الشارع عنه لا على سبيل الالزام التارك فقولنا ما نهى الشارع عنه يخرج الواجب والمستحب لان الشارع امر بهما وقولنا لا على وجه الالزام يخرج المحرم - [00:43:08](#)

لان المحرم نهى الشارع عنه على سبيل وحكمه حكم الواجب حكم المكروه انه يثاب تاركة ولا يعاقب ولا يعاقب فاعله وليعلم انه لا

يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه - 00:43:35

وبعض العلماء تجد انه يقول يكره كذا. لماذا؟ قال لان السنة كذا وهذا لا ريب انه خطأ لا يلزم من كونك تترك السنة ان تفعل المكروه فمثلا يسن عند دخول المسجد ان يقدم رجله اليمنى - 00:44:05

عند الدخول هذا سنة لو قدم رجله اليسرى هل نقول ترك سنة او فعل مكروها ها ترك سنة المكروه لابد من فعله وايجاده لا يلزم من كون الانسان يترك الامر مسنون - 00:44:23

ان يقع في المكروه فمثلا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما فاذا شرب وهو قائم نقول هذا فعل فعل مكروها وخالف ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:42

فيقع في النهي اذا لا يلزم من وقوع لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه لان بين المكروه والمسنون مرتبة وهي المباح وهي المباح طيب هذا يكره ويستحب المستحب عكس المكروه - 00:45:00

فهو ما امر به الشارع لا على سبيل الالزام بالفعل على سبيل الالزام بالفعل وحكمه انه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه بقينا الواجب المؤلف هنا ذكر ايضا الواجب المحرم الواجب - 00:45:26

في اللغة بمعنى الساقط ومنه قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها اي سقطت واما اصطلاحا عند الاصوليين فهو ما امر به الشارع على سبيل الالزام بالفعل بالفعل وما حكم - 00:45:49

يقول حكمه انه يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه ولا نقول يعاقب المحرم والمقروء المحرم والواجب في حالتي المعاقبة لا نقول يعاقب وانما نقول يستحق لان الله عز وجل قد يعفو - 00:46:08

عنه لكن من عبر بقوله يعاقب تاركه وجزم فهذا له وجه ما هو الوجه؟ نقول الاصل المعاقبة او عدم المعاقبة الاصل العقاب الاصل عقاب لكن الديق ان يقال ويستحق العقاب تاركه - 00:46:31

بقينا المحرم المحرم ما نهى الشارع عنه على سبيل الالزام بالترك وحكمه انه يثاب تاركه امتثالا تاركه امتثالا ويستحق العقاب لماذا قلنا يثاب تاركه امتثالا لان المحرم ايها الاخوة اذا تركه الانسان - 00:46:50

فلا يخلو من اربع حالات شاركوا المحرم لا يخلو من اربع حالات الحال الاولى ان يترك المحرم لله خوفا من عقابه ورجاء في ثوابه فهذا يثاب على هذا الترك ولهذا قال الله عز وجل في الحديث القدسي - 00:47:22

انه تركها من جراء من هم من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة وجاء تعديل ذلك انه تركها لله. انه تركها من جراء الانسان الذي يترك المحرمات - 00:47:46

من خمر وغيره لله عز وجل يثاب على هذا الترك الحال الثانية ان يترك المحرم لان نفسه لم تدعه اليه فهو لم يتركه لله ولكن لانه لا رغبة له فيه - 00:48:06

كمن مثلا يترك شرب الخمر لا خوف من عقاب الله ولكن لان الخمر مضر او نحو ذلك فهذا لا له ولا عليه. لا يثاب ولا يعاقب لا يثاب لانه لم يترك ذلك - 00:48:31

ها ولا يعاقب لانه لم يفعل المحرم واضح طيب الحالة الثالثة ان يترك المحرم عجزا مع عدم فعل السبب ترك المحرم عجزا عنه ولكنه لم يفعل السبب الذي يوصله الى المحرم - 00:48:48

فهذا يعاقب على هذه النية يعاقب على نيته والدليل على عقابه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يقول لو ان لي مال فلان عملت به عمل فلان - 00:49:13

قال في الآخر فهما فهو بنيته فهما في الوزر سواء الذي يقول مثلا ليت عندي مال ملايين افعل كذا وكذا. اذهب واشرب خمر وافعل ما شئت يقول يعاقب على هذه النية. يعاقب عليها - 00:49:31

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فهو بنيته فهما في الوزر سواء الحال الرابعة ان يترك المحرم عجزا عنه مع فعل الاسباب يعني عزم على فعل المحرم واتى بالاسباب ولكنه عجز - 00:49:52

كانسان مثلا اراد ان يسرق كلما جاء بالسلم ووضعه مر واحد فوضع السلم ثم عاد ثم رده ثم اعاده الان هو هم وفعل السبب يعاقب عقاب الفاعل تماما - [00:50:16](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم ان بسيفيهما القاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل لانه قتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل صاحبه - [00:50:42](#)

الان هذان الرجلان زيد وعمرو يتقاتلان زيد قتل عمرو فكلاهما في النار زيد بانه هو المباشر للقتل طيب عمرو يقول لانه عزم وفعل السبب لكن ذاك سبقه وقتله فيعاقب عقاب الفاعل - [00:51:01](#)

تماما اذا المحرم التارك للمحرم له هذه الاحوال اربع الحالة الاولى ان يتركه ان يتركه لله ويثاب الحال الثاني ان يتركه لان نفسه لم تدعو الى ذلك فلا له ولا عليه. الحال الثالث ان يتركه - [00:51:24](#)

عجزا من غير فعل سبب فيعاقب على هذه النية والحال والحال الرابعة ان يتركه عجزا مع فعل السبب فيعاقب عقاب الفاعل تماما نعم يقول المؤلف رحمه الله وحكم القضاء يعني احكام القضاء وما يترتب على ذلك - [00:51:51](#)

قال رحمه الله يكره جمع ريقه فيبتلعه يكره ان يجمع ريقه فيبتلعه وعللوا ذلك بانه يورث العطش الذي يجمع ريقه فيبتلعه يورث العطش فيكره ولكن الكراهة ايها الاخوة حكم شرعي - [00:52:17](#)

الكراهة حكم شرعي وكل حكم شرعي لابد له من كل حكم شرعي لابد له من دليل ولا دليل على كراهة ذلك نعم نقول لا ينبغي صحيح. اما نقول مكروه فهذا يحتاج الى دليل ولا دليل - [00:52:44](#)

قال ويحرم بلع النخامة بل صرح العلماء بانه يحرم بلعها على الصائم وعلى غيره لانها مستقذرة فلا يجوز له ان يبتلعها ولكن لو ابتلعها فلا يفطر على القول الراجح المؤلف يقول ويفطر - [00:53:06](#)

بها والصحيح انه لا يفطر لا يفطر لانه لم يدخل شيئا الى جوفه فهو او فهي كبل عريق فكما ان بلع الريق لا يفطر وكذلك بلعوها قال ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه. يعني فابتلعها - [00:53:26](#)

ولكن هذا ايضا لا دليل عليه بلعها محرم على الصائم وعلى غيره لانها مستقذرة ولكن هذا لا يقتضي فساد الصوم ويكره ذوق طعام الاذان اسأل عشان نعطيكتم نفتح الاسئلة بعد الاذان ان شاء الله تعالى - [00:53:49](#)

طيب يرجع مناقشة طيب ذكرنا حكم صوم الشيخ الكبير الشيخ الكبير ذكرنا ان صومه له اربع حالات نعم ما في مثلا الحالة الاولى مثلا يعني موب فاهم ان يكون قادرا على الصوم - [00:54:17](#)

نعم فيجب عليه الصوم الحالة الثانية وعقله معه احسنت فيجب عليه الاطعام طيب في وقت نعم. دون وقت هذا يعني طيب والحالة الرابعة ان يزول عقله بالكلية لا عليه شيء ولا لا شيء عليه - [00:55:06](#)

عليه شيء اقول قلب اللغة العربية هذه جائزة ما شاء الله تبارك طيب الله اكبر الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا اشهد ان لا اله الا - [00:55:49](#)

اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان ان محمدا رسول الله حي على حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر طيب السؤال الثاني اه ذكرنا ان المسافر - [00:57:17](#)

من حيث الصوم والفطر له ثلاث حالات شوف نعم انت صاحب النظارة مشقة عظيمة يحرم عليه الصيام. نعم الدليل على التحريم لا مو بستظل ظلل انا في سفر فرع الزحام ورجلا قد ظلل عليه - [00:59:19](#)

فقال ما هذا؟ قالوا صائم قال طيب الحالة الثانية ان تكون المشقة يسيرة فالصوم لا الصوم في حقه ماذا السبب ترك الرخصة نعم والله تعالى يحب ان تؤتى رخصه الحالة الثالثة - [01:00:16](#)

يعني الصوم والفطر على حد سواء ان افطر او لم يفطر الامر سيان فيه قولان تعرف قول ابن جني لا قبل تعرف ابن جني اللغوية جني من علماء اللغة كان من كبار العلماء - [01:01:05](#)

وكان ابوه يعني شيخ كبير وممن يعني يعني يتزبى بزي العلماء وكأنه عالم فاراد ان يجلب اباه ان يقدره قال اجلس في اول المجلس

وكل من سألك اي انسان يأتيك ويسألك - 01:01:32

فيها قولان والتفصيل عند ابني فاضي فكل من جاء يسأل عن اللغة ما اعراب كذا ونحوه قال فيها قولان والتفصيل عند ولدي عند ابني فجاءه رجل فقال افي الله شك - 01:01:50

فيها قولان لكن قولان من حيث الاعراب هو ما يدري من حيث يعني ابنه ابن جني فصل فيها وقال فصارت مثلا اذا قيل قولان قيل قول ابن جني يعني تأليف - 01:02:11

طيب فيها قولان المذهب ان صيام افضل الفطر والقول الثاني ان الصيام افضل ذكرنا تفضيل الصيام من وجوه اهمها ان ذلك هو فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وانه يدرك - 01:02:26

الزمن الفاضل وانه اسرع في ابراء الذمة وانه ايسر على ها اجابة كلها تلقين طيب نعطيك جوالك شي مرجح طيب المسافر اذا قدم الى بلده هل يلزمه ان يمسك او لا - 01:02:46

انت عشان سؤال مرجح والقول الثاني انه لا يلزم الامساك لقول ابن مسعود من افطر اول النهار فليفطر اخره ولانه لا يستفيد بهذا الامساك شيئا ما يحتسب له. طيب تعال تفضل - 01:03:12

احسنت السؤال الثالث طيب ذكرنا ان الجماع سؤالان اذا وقع في نهار رمضان وجبت الكفارة. اولا الكفارة تجب بشروط ثلاثة شروط ثلاثة ان يكون الصوم جبت واحد بقى اثنين باقي اسئلة ترى ما ادري وبينها - 01:03:41

ولا تنسحب كمل طيب ان يكون ان يكون الجماع في نهار رمضان ان يقع في نهار رمضان وان يكون جماع لا مباشرة والثالث ان يكون الصوم واجبا عليه احسنت الصوم واجبا عليه - 01:04:46

طيب ما الذي يترتب على الجماع في نهار رمضان اذا وقع بقي الاثم بقى واحد وش يسوي في اليوم هذا يكمل مفطى ان يمسك بقية يومه تعال تفضل بعد ما سكرت انتبه - 01:05:12

احسنت طيب نفتح الاسئلة كان هناك سؤال قبل واحد يا شيخ اقامة كم ربع ساعة ولا طيب عشر دقائق سؤال واحد من اللي يسأل تفضل اقرأ السؤال عشان ايه يقول السائل يا شيخ ما حكم استخدام العطر في نهار رمضان - 01:05:42

استخدام العطورات او التطيب في اثناء الصيام لا يضر الصيام ولا يؤثر عليه وانما الذي يؤثر هو استنشاق البخور حتى البخور لو تبخر لا يطره ذلك لكن لا يستنشقه لان - 01:06:14

البخور له دخان له جرم فيدخل الى جوفه. اما التطيب الاطياب سواء كانت دهنا ام بخاخات ام غيرها فلا تؤثر على الصيام لان الاحليل لا ينفذ الى الجوف رأس الذكر - 01:06:36

يعاقب على النية هذي لا لا لا ما يساوي فرقنا قلنا الانسان الذي اه نوى المحرم نوى المحرم وعزم عليه وفعل ولم يفعل الاسباب هذا يعاقب على النية يعني يقول - 01:07:00

يتمنى ان يحصل على خمر ولا مخدرات لكنه لم يذهب يبحث وانما امنية نقول هذا يعاقب على هذه النية لكن لاحظ اذا ركن اليها اما مجرد خاطرة لا يعقل بها. اما اذا فعل السبب يعني خرج يبحث يمين يسار - 01:07:32

هذا يعاقب نعم والطاعة بل ابد الطاعة احسن. اشد كل من نوى العمل الصالح شف قاعدة كل من نوى العمل الصالح وسعى فيه ولكنه حيل بينه وبينه فانه يكتب له الاجر كاملا - 01:07:52

كل من نوى العمل الصالح وسعى فيه كتب الله له الاجر كاملا. ما الدليل؟ الدليل قال الله عز وجل ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة - 01:08:14

ثم قال ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فانت مثلا لو اردت ان تعود مريضا وعزمت على عيادته وركبت السيارة حينما ركبت السيارة قيل لك انه خرج من المستشفى - 01:08:27

وانه طيب والله الحمد. يكتب لك اجر العيادة لانك نويت وعملت وسعيت فهمت هذا اشد تجب ما تسقط هذي الكفارة لان هذه النية يقول انشأ السفر في نهار رمضان لاجل ان يجمع نقول لا يجوز - 01:08:48

لانه يجب عليه الامساك نعم الاغماء على القول الراجح ان كان باختيار من الانسان كالبنج الذي يتخذ يعني في الغالب يقوم باختيار
فهذا عليه القضاء يقضي الصوم والصلاة واما اذا كان بغير اختيار منك الحادث - [01:09:13](#)
او سقوط شيء على رأسه هذا لا قضاء عليه لا يصوم لا صيام ولا صلاة. نعم اي ان تكفيك كفارة اذا كرره في ايام اي نعم يعني مثل
الجامع في اليوم الاول والثاني والثالث والرابع. هذا اذا جاء تائبا منيبا - [01:09:36](#)
نقول تكفيه كفارة واحدة للتداخل اول شي ترى يدك اليمنى العلماء يقولون اليسرى تقدم للاذى واليمنى فيما سواه الانسان اذا اراد ان
يسأل او يأخذ ويعطي يقوم بماذا باليمنى نعم السؤال - [01:09:57](#)
العلة في الحجامة. اما على المذهب فالعلة التعبدية يقول انها غير معقولة المعنى واما على ما ذهب اليه شيخ الاسلام رحمه الله
فيقول العلة معقولة وهي الضعف الذي يحصل لي - [01:10:28](#)
المحجوم وبناء على هذا يكون التبرع بالدم كالحجامة فلا يجوز للانسان اذا كان صومه واجبا ان يتبرع بالدم لان التبرع بالدم
كالحجامة واما التحليل او اخذ عينة فلا يضر كذلك ايضا اذا كان خروج الدم بغير اختيار من الانسان مثل الرعاف - [01:10:44](#)
او اصابه حادث وحصل نزيف هذا لا يفطر به لانه بغير اختيار منه لا يشترط ما دام انه كان مخلصا لله من عمل عملا ولم يستحضر ما
ما رتب عليه من الثواب - [01:11:08](#)
مثلا يصلي السنن الرواتب ولكن لم يستحضر بنى الله له بيتا في الجنة ما دام انه مخلص لله عز وجل فيحصل له الثواب. نعم احسنت
يعني كان البلد الذي انتقل اليه قد تأخر عن بلد المنتقل منه - [01:11:36](#)
هنا كثير من العلماء يرى انه يصوم لان الصوم يوم يصوم الناس فيصوم تبعا ومن العلماء من يرى انه يفطر يفطر سرا حقيقة الامر
الصيام هنا ليس من رمضان الشهر لا يمكن ان يزيد على ثلاثين - [01:12:05](#)
يوما الاحتياط له ان يصوم تبعا للناس والعكس كذلك لو انتقل من بلد متأخر الى بلد متقدم الرؤية فسيصوم يمكن ثمانية وعشرين
يوما يلزمه ان يصوم يوما نعم تصوم ما بقي - [01:12:24](#)
يقول امرأة اه افطرت رمضان مثل الماضي بسبب انها كانت حاملا ثم او لمرضه افطرت واخرت القضاء الى شعبان لما جاء شعبان هذه
السنة مثلا شرعت في القضاء لكن اتاها الحيض فلم تستطع مثلا ان تقضي جميع ما عليها - [01:13:05](#)
بقي عليها سبعة ايام او ثمانية ايام. نقول هي تأثم بهذا التأخير اذا كانت تستطيع ان تصوم قبل شعبان ولكن عليها ان تتوب الى الله
وتستغفر وان تقضي بعد رمضان - [01:13:32](#)
وليس علي كفارة لان لان الحديث الوارد او الاثر الوارد في الكفارة عن ابن عباس فيه ضعف الغيبوبة باختيار منه ولا باغي الاختيار
معلش لا بغير مكلف بخاخ الربو لا يفطر لانه مجرد هوى - [01:13:45](#)
يفتح القصبات الهوائية فهو ليس اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب. حتى اللي ما ما فيه من كبسولات تنفجر تتبخر في الفم
فيه لا تصل الى المعدة السواك سنة للصائم وغيره قبل الزوال وبعده - [01:14:15](#)
باليمنى وليسرى احسنت هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء المشهور من مذهب الامام احمد انه يستاق باليسرى باليسرى لانه ازالة
اذى وقال بعض العلماء يستاك باليمنى لان هذا من التطهر. والنبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره -
[01:14:35](#)
ومذهب الامام مالك رحمه الله التفصيل فقالوا ان استاك لازالة الاذى فباليسرى وان استاك لي التنظف والتطهير فباليمنى والامر واسع
الامر واسع سواء باليمنى ام اليسرى الامساك نعم. يمسك بقية يومه يعني لو ان كافر اسلم مثلا عند اذان الظهر - [01:15:01](#)
يلزم ان يقضي هذا اليوم اذا الان صار من اهل الوجوب خسارة من اهل النجوم فاذا اسلم قلنا امسك بقية يومك يتكلم يقول من من
شعار من شعائر الاسلام الصيام - [01:15:31](#)
هم يعرفون ما في كافر ما يعرف الصيام ولهذا الصيام مكتوب على الامة السابقة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم فاليهود والنصارى كلهم يعرفون ان ان الصيام يعني من - [01:15:46](#)

الشاعر من الدين نعم حفتر الحاجب والمحجوم لا الصوم وهو محرم حديث ابن عباس احتجم وهو صائم وهو محرم لفظ وهو صائم شاذ والصواب احتجم وهو محرم طيب نستكمل ان شاء الله غدا بعد - [01:16:02](#)
صلاة العصر الجزء الثاني من الكتاب وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد - [01:16:32](#)